اخرجه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع الخ والحسن والصحة والغرابة تجتمع
في الخبر الواحد بان كان متصل السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا
مبتدعا ولا مجهول الحال وبان كان غير معلل اى لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ
اى ما لا يخالف الراوي فيه من هو ارجح منه وبان كان تفرد برواية شخص واحد
في اى موضع كان التفرد به من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى احادا
سواء كان مشهورا او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط
كونه محصورا في عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة او اكثر كذا في اصول
الحديث اللغة المحافظة المراقبة وفي عرف الشرع غلب استعماله في المراقبة على الصلوة
بمعنى مراعاتها باكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها حرمه من التحريم ضد
التحليل والنار بلام العهد التقديري نار جهنم اذ هي المتعينة في اطلاقات الشارع
في مقام الوعد والوعيد ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة
اللازم مجازا او كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب جهنم الاعراب كلمة من اسم
شرط مبتدأ حافظ ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة شرطية
وعلى اربع متعلق بحافظ ومضاف الى مميز وقبل ظرف مستقر صفة للاربع و
مضاف الى الظهر واربع عطف على اربع وبعد ظرف مستقر صفة للاربع و
مضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف اى صلوة الظهر وحرمه
ماض من التفعيل والضمير المتصل مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفي مثله يجب تقديم
المفعول لان لا يكون الفاعل ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر
المبتدأ فعل شرط وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلثة في مثله كما مر على النار
متعلق بحرم البلاغة والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم
وارادة اللازم على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب
السكاكي والمعنى الحقيقي للتحريم المنع ويلزمه النجاة ويجوز ارادة المعنى الحقيقي

في المجاز

في المجاز لا في نوعه ولا في جزئي من جزئياته واما الكناية فيجوز فيها ولو في نوعه
الشرح من حافظ وراقب على اربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة
الظهر وحافظ ايضا على اربع ركعات كائنة بعدها باكمال فرائضها وواجباتها
وسننها حرم الله تعالى جسده على النار التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤكدة
قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق ويشهد له
ما سبق من رواية ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي عليه السلام
ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال عليه السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت
ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة
المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روي عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فذكر الاربع في هذا الحديث الشريف انما كان
للترغيب في الاجر المزيد فالركعتان من الاربع التي بعد الظهر من السنن المؤكدة و
الركعتان من السنن الزوائد فالاولى ان تكون بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى
وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على استحباب اداء السنن في البيت
وقيل في زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس عملها او لئلا ينسبوا
الى البدعة وفيه بحث لانه لا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى
غير المولى السؤال فان قلت هل تكفي هذه المحافظة في النجاة عن النار مع ان الانسان
لا يخلو عن المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله
جسده على النار على وجه التأبيد بشارة في الحديث الشريف لمن حافظ عليها
بان يختم له بالايمان فينجو عن الخلود في النار ببركة هذه الصلوة ويؤيده ما روى
النسائي فتمس وجه النار ابدا اى ما حافظ احد على اربع عليها ركعات فتمس
ذاته نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون معناه حرم الله جسده على النار
وادخل الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله
يصير تائبا عن جميع السيئات او يعفو عنه اما بالشفاعة او بدونها وان